

قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الاستثمار.

المصدر : قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ .

يركز القانون على توفير الحوافز والمساعدة للمشروعات المشاركة في الأنشطة التنموية ، بالإضافة إلى "المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم" والبنية التحتية. من الأمثلة على التطورات الرئيسية التي يتضمنها القانون ما يلي: الحوافز الضريبية للمشروعات العاملة في بعض المناطق الجغرافية ، أو القيام بأنشطة معينة ، وإدخال العديد من المكاتب والخدمات الجديدة لتسهيل والاسراع من اجراءات الاستثمار في مصر. وتشمل أيضاً إنشاء مركز جديد للتحكيم والوساطة للمستثمرين.

الفصل الثاني: أهداف الاستثمار ومبادئه

تنص المادة ٢ على أهداف القانون ، والمبادئ التي تحكم الاستثمار في مصر، و يمكن ان نلخصها فيما يلي:

- دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.
- حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك.
- مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

الباب الثاني: ضمانات الاستثمار وحوافزه

الفصل الأول: ضمانات الأستثمار

المادة ٤ تنص صراحة علي انه لا يجوز تأمين المشروعات الاستثمارية. إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، كما تحظر المادة تجريد أو مصادرة أموال المشروعات الاستثمارية إلا بناءً على أمر قضائي أو حكم نهائي.

المادة ٨ تمنح للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجاوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

الفصل الثاني: حوافز الاستثمار

١- الحوافز العامة

المادة ١٠ تعفي المشروعات الاستثمارية من ضريبة الدمغة و من رسوم التوثيق والعديد من مصاريف التسجيل الأخرى لمدة ٥ سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري . وتطبق أيضاً ضريبة جمركية بفئة

موحدة مقدارها (٢٪) اثنان بالمائة من القيمة ، و ذلك على جميع الآلات والمعدات التي تعتبر ضرورية لإنشاء المشروع.

٢- الحوافز الخاصة

المادة ١١ تنص على منح المشروعات الاستثمارية حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح ، كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على ٧ سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط ، وتطبق فقط على المشروعات التي تأسست خلال ٣ سنوات من تاريخ إصدار هذا القانون. ويمكن تقسيمها الى فئتين:

(١) يمكن المطالبة بنسبة ٥٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية من قبل المشروعات الاستثمارية المنشأة في القطاع (أ) (على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون). يتكون هذا القطاع من المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية.

(٢) يتم منح نسبة ٣٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية للمشروعات خارج القطاع (أ) ، والتي تعمل في بعض القطاعات بما في ذلك:

- المشروعات المتوسطة و الصغيرة.
- المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة.
- المشروعات السياحية.
- المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم.
- الصناعات الغذائية و الحاصلات الزراعية.

٣- الحوافز الإضافية

المادة ١٣ تنص على منح حوافز إضافية للمشروعات على النحو الآتي :

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراضٍ بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن.

تنطبق هذه الحوافز بالإضافة إلى الحوافز المذكورة في المادتين ١١ و ١٢ من هذا القانون.

الفصل الثالث: المسؤولية المجتمعية للمستثمر

تعرض المادة ١٥ حوافز لتشجيع المستثمرين على تخصيص نسبة من أرباحهم السنوية لتحقيق أهداف التنمية الشاملة والمستدامة. و من أمثلتها :

- (١) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها.
- (٢) تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى.
- (٣) دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.
- (٤) التدريب والبحث العلمي.

يسمح للمشروعات الاستثمارية تخصيص ما لا يجاوز نسبة ١٠٪ من أرباحها السنوية الصافية لتلك المشروعات. وهذا المبلغ واجب الخصم من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بالضريبة السنوية للمشروع الاستثماري.

الباب الثالث: نظم الاستثمار

الفصل الثاني: الخريطة الاستثمارية

تنص المادة ٢٠ على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات إستراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

كما يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر.

الفصل الثالث: مركز خدمة المستثمرين

تنص المادة ٢١ على مفهوم مركز خدمات المستثمرين، والتي تكون مهمته تركيز جميع أنشطة المشروعات الاستثمارية مع الحكومة في هيئة واحدة. يقدم هذا المركز، الذي تديره الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة، العديد من الخدمات بما في ذلك إصدار التراخيص، وخدمات تأسيس الشركات، وزيادة رأس المال، وخدمات الموافقات والتصاريح، بالإضافة إلى أعمال التصفية.

مكاتب الاعتماد

تجزئ المادة ٢٢ أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري وتشغيله والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه الاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.

الفصل الرابع: نظام الاستثمار في المناطق الحرة

تنص المادة ٣٣ على نظام المناطق الحرة العامة و الخاصة.

تحدد المادة ٤١ الرسوم الواجب سدادها من قبل المشروعات الاستثمارية داخل المناطق الحرة على النحو التالي:

بالنسبة للمشروعات المقامة في المناطق الحرة العامة

- ١- رسم مقداره اثنان بالمائة (٢%) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد بالمائة (١%) من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع.

٢- رسم مقداره واحد بالمائة (١%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضي نشاطها الرئيسي إدخال سلع أو إخراجها.

أما بالنسبة للمشروعات المقامة في المناطق الحرة الخاصة

١- رسم مقداره واحد بالمائة (١%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد.

٢- رسم مقداره اثنان بالمائة (٢%) من إجمالي الإيرادات التي تحققها؛ وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات المقامة في المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوي للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره (واحدًا في الألف) (٠,٠٠١%) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه.

الباب الرابع: الجهات القائمة على شئون الاستثمار

تقدم المواد من ٦٨ إلى ٨١ وصفاً مفصلاً لجميع الجهات الحكومية (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمجلس الأعلى للاستثمار) المشاركة في عملية الاستثمار. تسلط المواد الضوء على تشكيل هذه الجهات وصلاحياتها و أهدافها ومصادر تمويلها و مسئوليتها.

الباب الخامس: تسوية منازعات الأستثمار

الفصل الثاني: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

وفقاً للمادة ٨٥ تنشئ لجنة وزارية تختص بالنظر فيما يقدم إليها من أي طلبات أو شكاوى أو نزاعات تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية.

الفصل الرابع: الوسائل الودية لتسوية المنازعات و مركز التحكيم و الوساطة

كما تنص المواد ٩٠ و ٩١ على انشاء مركزاً جديداً للتحكيم والوساطة (المركز المصري للتحكيم والوساطة) ، بحيث يكون لدى المستثمرين خيار لكيفية حل النزاع. يمكن للمستثمرين اختيار استخدام خدمات المركز بدلاً من ، أو بالإضافة إلى طرق حل النزاعات التقليدية. يقدم المركز الخدمات فيما يتعلق بحل أي نزاعات تنشأ ، سواء بين المستثمرين فيما بينهم ، أو بين المستثمرين و الجهات الحكومية العامة أو الخاصة.

قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.

المصدر : الوقائع المصرية العدد ١٤٨، بتاريخ ٢-٧-٢٠١٧.

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية. نصت المادة الاولى منه على انه يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣٥) من قواعد القيد بشأن التزام الشركات المقيد أوراقها المالية، بجداول البورصة بنشر ملخص واف لتقرير مجلس الإدارة وللقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبي الحسابات وملاحظات الهيئة عليها (إن وجدت)، وعلى أن تكون جميعها بخط مقروء في صحيفتين يوميتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ولا يجوز الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للتصديق على القوائم قبل تسليمها مستوفاة للهيئة وإدارة البورصة، على أن يشمل هذا النشر القوائم المالية المستقلة والمجمعة للشركات الملزمة بتقديم قوائم مالية مجمعة، فإذا أجرت الجمعية العامة للشركة أي تعديلات على تلك القوائم تلتزم الشركة بنشر بيان بتلك التعديلات والقوائم المالية المعدلة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للقوائم المالية وفي ذات الصحيفتين.

قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ .

المصدر : الوقائع المصرية العدد ١٥٠ ، بتاريخ ٢٠١٧/١٧/١٤ .

بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقا للملحق رقم (١) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .

نصت المادة ١ على ان يجوز لشركات التأمين التجاري وجمعيات التأمين التعاوني استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ بعد أخذ موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية في أوجه الاستخدام التالية:

(١) إطفاء الخسائر المرحلة للشركة قبل تاريخ تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦/١١/٣ .

(٢) تغطية الخسائر الناتجة من فروق أسعار عملات أجنبية في حال تحقيق الشركة صافي خسائر خلال الفترة.

(٣) في أي حالات أخرى تطلبها الشركة (عدا زيادة رأس المال) وفي ضوء المبررات التي تبديها.

في جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطي الخاص المشار إليه في توزيع أرباح على المساهمين.

نصت المادة ٢ على ان يجوز لشركات التأمين التكافلي استخدام الاحتياطي الخاص المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعد أخذ موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية في أوجه الاستخدام التالية:

١- استخدام الجزء الممول من الاحتياطي الخاص من فروق عملات أجنبية تخص المشتركين في استيفاء القرض

الحسن - إن وجد - قبل تاريخ تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦/١١/٣

٢- استخدام الجزء الممول من الاحتياطي الخاص من فروق عملات أجنبية تخص المساهمين لإطفاء الخسائر

المرحلة قبل قرار تحرير سعر الصرف في ٢٠١٦/١١/٣

٣- تغطية الخسائر الناتجة من فروق أسعار عملات أجنبية في حال تحقيق الشركة صافي خسائر خلال الفترة.

٤- في أي حالات أخرى تطلبها الشركة (عدا زيادة رأس المال) وفي ضوء المبررات التي تبديها.

في جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطي الخاص المشار إليه في توزيع أرباح على المساهمين.